

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 197 لسنة 1985 الصادر بتاريخ 30-05-1985 نشر بتاريخ 1988-12-08 بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور ( المائبة الموقع بتاريخ 1982/12/3. الجريدة الرسمية 49

توقيع : محمد حسني مبارك - رئيس الجمهورية

ديباجة

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور؛

المادة 1 إصدار

ووفق على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائبة الموقع بتاريخ 1982/12/3 وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

مقدمة

الأطراف المتعاقدة؛

إذ تضع في الاعتبار أن سريان الاتفاقية الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائبة الموقعة في مدينة رامسار في الثاني من فبراير 1971 "المشار إليها فيما بعد بـ (الاتفاقية)" أنه لا بد من زيادة عدد الأطراف المتعاقدة؛

وإذ تدرك أن إضافة أصول باللغات الأصلية سيسهل الاشتراك على أوسع نطاق في الاتفاقية؛

وإذ تضع في الاعتبار علاوة على ذلك أن نص الاتفاقية لا يتيح إجراءات التعديل التي يصعب معها تعديل الأصل، كلما كان ذلك ضرورياً؛

اتفقوا على ما يلي

المادة 1 بروتوكول

سوف تضاف المادة التالية بين المادة 10 والمادة 11 من الاتفاقية

(مادة 10ب)

يجوز تعديل تلك الاتفاقية في اجتماع الأطراف المتعاقدة المجتمعين لهذا الغرض طبقاً لهذه المادة-1

يجوز أن تقوم الأطراف المتعاقدة بإعداد المقترحات للتعديل-2

يبلغ أصل أي تعديل مقترح والأسباب الداعية إليه للمنظمة أو الحكومة القائمة بواجبات المكتب بموجب الاتفاقية (المشار -3 إليه فيما بعد بـ "المكتب") ويتم الإبلاغ فوراً عن طريق المكتب لجميع الأطراف المتعاقدة. ويتم إبلاغ أية ملاحظات للأطراف "المتعاقدة على الأصل" للمكتب" خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ تلك التعديلات للأطراف المتعاقدة عن طريق "المكتب

يخطر المكتب فوراً بعد آخر يوم في موعد تقديم الملاحظات الأطراف المتعاقدة بجميع الملاحظات المقدمة حتى ذلك اليوم

4- يعقد اجتماع الأطراف المتعاقدة للنظر في أي تعديل يتم إبلاغه طبقاً للفقرة (3) عن طريق "المكتب" بموجب طلب كتابي يقدم من ثلث عدد الأطراف المتعاقدة، ويستشير المكتب الأطراف المعنية في الموعد ومكان الاجتماع

تتقرر التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرين والمصوتين-5

6- تسري التعديلات المقررة للأطراف المتعاقدة التي قبلت التعديل ابتداء من اليوم الأول من الشهر الرابع التالي للتاريخ الذي أودع فيه ثلثا الأطراف المتعاقدة وثيقة قبول بالإيداع ولكل طرف متعاقد أودع وثيقة قبول بعد تاريخ إيداع ثلثي الأطراف المتعاقدة وثيقة القبول تسري التعديلات في اليوم الأول من الشهر الرابع التالي لتاريخ إيداع صك قبولها

#### المادة 2 بروتوكول

النص التالي في المادة 12 من الاتفاقية، وهو الكلمات في أي من حالات الاختلاف فإنه يرجع إلى النص الإنجليزي، وتحذف، "ويحل محلها الكلمات "جميع النصوص لها نفس الحجية

#### المادة 3 بروتوكول

النص المراجع للأصل الفرنسي للاتفاقية أعيد نسخه في المرفق بهذا البروتوكول

#### المادة 4 بروتوكول

سيفتح هذا البروتوكول للتوقيع في مزار اليونيسكو في باريس من 3 ديسمبر 1982

#### المادة 5 بروتوكول

يجوز أن تصبح أية دولة مشار إليها في المادة 9 فقرة 2، من الاتفاقية طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول عن طريق 1-

(أ) توقيع دون تحفظ من حيث التصديق والقبول أو الموافقة)

(ب) توقيع خاضع للتصديق والقبول أو الموافقة يتبعه التصديق والقبول أو الموافقة)

(ج) الانضمام)

2- أن التصديق والقبول والموافقة أو الانضمام تكون سارية عن طريق إيداع وثيقة تصديق وقبول و موافقة أو إضافة مدير ("عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) والمشار إليه فيما بعد بـ "المودع لديه

3- أية دولة تصبح طرفاً متعاقداً في الاتفاقية بعد سريان هذا البروتوكول سوف تسقط أي مضمون مختلف مقصود في وقت التوقيع أو إيداع الوثيقة المشار إليها في المادة 9 من الاتفاقية تعتبر طرفاً في الاتفاقية المعدلة بواسطة هذا البروتوكول

4- أية دولة كطرف متعاقد في هذا البروتوكول دون أن تكون طرفاً متعاقداً في الاتفاقية تعتبر كطرف في الاتفاقية المعدلة بهذا البروتوكول اعتباراً من تاريخ سريان هذا البروتوكول لتلك الدولة

## المادة 6 بروتوكول

يسري هذا البروتوكول اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الرابع التالي لتاريخ فتح هذا البروتوكول للتوقيع وهو التاريخ -1 الذي قامت فيه الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بتوقيعه دون تحفظ من حيث التصديق والقبول والموافقة أو صدقوا عليه وقبلوه ووافقوا عليه أو قبلوه أو انضموا إليه

2- فيما يخص أية دولة تصبح طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول بالأسلوب الموضح في الفقرة 1، 2 من المادة (5) بعاليه، بعد -2 تاريخ سريانها، يسري ذلك البروتوكول اعتباراً من تاريخ توقيعه دون تحفظ من حيث التصديق والقبول والموافقة أو التصديق عليه والقبول والموافقة أو الانضمام

3- فيما يخص أية دولة تصبح طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول بالأسلوب الموضح في الفقرة 1، 2 من المادة (5) بعاليه، -3 خلال الفترة ما بين تاريخ فتح ذلك البروتوكول للتوقيع وتاريخ سريانه يسري هذا البروتوكول اعتباراً من التاريخ المقرر في الفقرة آنفاً

## المادة 7 بروتوكول

أصل هذا البروتوكول باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكل أصل له نفس الحجية وسيودع لدى المودع لديه، يقدم المودع -1 لديه نسخاً معتمدة لكل من تلك الأصول لجميع الدول التي قامت بالتوقيع على هذا البروتوكول أو وثائق الإيداع للانضمام إليها

2- يخطر المودع لديه جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وجميع الدول التي قامت بالتوقيع والانضمام لهذا البروتوكول فور -2: إمكان ذلك

(أ) التوقيعات على هذا البروتوكول)

(ب) وثائق الإيداع للتصديق والقبول والموافقة على هذا البروتوكول)

(ج) تاريخ سريان هذا البروتوكول)

3- دخول هذا البروتوكول حيز السريان، فيقوم المودع لديه بتسجيله مع أمانة الأمم المتحدة طبقاً للمادة 102 من الميثاق -3

وإشهاداً على ذلك فإن الموقع أدناه ذو سلطة كاملة لهذا الغرض، قد قام بالتوقيع على هذا البروتوكول